وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه يبعث لحرما حتى يذبح او يطوف وكذا في التبيين يعني طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة ان فاته الحج **فقد علمنا** ان المحلل من الاحرام انما هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يستحق العجز عنه الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة فصوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق ائمتنا **وكذا وجود الهدي** بعد الحلق في ايام النحر على التحقيق قال قاضيخان رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها او بعد ما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام قاضيخان رحمه الله وقوله فلا تتغير اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لتقدم الهدي في ايام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويجب عليه حكم الصوم فيتم العشرة بصوم التسعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر **وقوله** كما لو حلق ثم وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل اي الهدي قبل حصول المقصود اي بيد له الذي هو الصوم المشروط

بنقد

بنقد الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزم ذبح الهدي وهذا اعم من سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدي فلابدية بين الهدي والحلق فان قيل يحتمل الامر بتغيير كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم صومه بوجود الهدي في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم منه ان يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس بمقصود له بل للشكر لاداء النسكين بسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو قياسه عن الهدي بوجود الهدي في زمان اي ايام النحر لبقاء وقته لان قاضيخان اعتبر وجود الهدي في ايام النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود فقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي تشبيه لعدم تغير اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي ايام النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقد له ثم وجده فيها لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام على التحلل في زمن النحر موجبه فقد الهدي والاقدام على التحلل بعد مضي ايام النحر موجبه فوات الوقت وليس عليه دم بالحلق فاقد الدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب وما تركه على القادر **وقد نص** في شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم لزوم شيء عليه به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم انتهى **فهذا نص** على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونص على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود هدي الشكر فيدفع قول القايل يلزم دم عليه كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع **وقال** الشيخ اكمل الدين في العناية العجز عن الهدي انما يستحق اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي حيث قال يلزم الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى والاصل هو الهدي والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب **وقد يقال** لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر للزوم الهدي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)